النظام القانوني للقرار الإداري

نفاذ القرار الإداري:

ينفذ القرار الإداري من تاريخ صدوره بأثر مباشر في مواجهة الإدارة أمّا في مواجهة الأفراد فيستوجب استيفاء شرط العلم المسبق. في بعض الحالات الاستثنائية يكون النفاذ إمّا بأثر لاحق أو بأثر رجعي.

- **بالنسبة لأهمية النفاذ:**

- الحكم على مشروعية القرار ترجع لتاريخ صدوره (السبب، الموضوع، مصدر القرار..)
- التقيد بحساب المدة الخاصة بالإلغاء أو السحب.
- يجوز للأفراد بمجرد صدور القرار التظلم منه أو الطعن فيه أو وقف تنفيذه حسب القضاء المختص.

- **بالنسبة للرجعية:**

الأصل العام هو عدم جواز تطبيق القرارات الإدارية بالنسبة للوقائع التي سبقت تاريخ بدء سريانه. غير أنه استثناءا قد تنفذ القرارات الإدارية بأثر رجعي، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- وجود نص قانوني، أي عند إجازة المشرع صراحة للإدارة ذلك كإعادة الموظفين (الحرب)
- وجود حكم قضائي، أي لدى تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء القرارات غير المشروعة وبالتالي إصدار قرارات صريحة بأثر رجعي لتصحيح الأوضاع السابقة.
- اللوائح الإدارية الأصلح للمتهم، إذ تطبق اللوائح الأصلح للمخاطب بها حتى ولو صدرت بتاريخ لاحق لصدور القرار المطعون فيه.
- القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة أثر رجعي (حالة السحب، الشرط الواقف، من أجل السير الحسن للمرفق العام..)

سريان القرار الإداري:

لا يحتج بقاعدة نفاذ وسريان القرارات الإدارية بمجرد صدورها في مواجهة الأفراد إلاّ إذا علموا بها بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانونا، وذلك لضمان اطلاعهم على محتوى القرار وكفالة حق الاحتجاج به على الغير. ويكون الإعلام باحدى الوسائل التالية:

- الإعلان: يكون للشخص المعني بالأمر، ليس له شكل معين أو وسيلة معينة (التسليم الشخصي لنسخة من القرار مع التوقيع، إرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول).
- النشر: يكون لعدد من الأشخاص غير محدد مسبقا، تختلف وسيلة النشر حسب نوع القرار (تنظيمي>> في الجريدة الرسمية/ فردي >> في النشرات المصلحية).
- العلم اليقيني التام: وسيلة أضافها القضاء، تفيد بأن يثبت بشكل لا يقبل التشكيك أن صاحب الشأن على علم بالقرار الإداري (كأن يقدم تظلما)

في كل الحالات يقع عبء إثبات علم المعني بالأمر على الإدارة.

طرق تنفيذ القرار الإداري

إذا كان نفاذ القرار الإداري عنصرا داخليا يتعلق بالآثار القانونية الناتجة عن إصداره مباشرة، فإن تنفيذ القرار الإداري يتطلب إجراءات خارجية مادية تقضي بإظهار آثاره في الواقع وإخراجه لحيز العمل، والتنفيذ أنواع:

- **التنفيذ الاختياري:**

إذ يلتزم بتنفيذ القرارات الإدارية أصحاب الشأن من المخاطبين بها من أفراد وسلطات وعمال متى علموا بها بالوسائل المقررة. غالبا ما تخوّل هذه القرارات حقوقا وامتيازات ممّا يمنح لأصحابها فرصة الاختيار سواء بالاستفادة منها أم لا.

من العوامل المساعدة على تنفيذ القرارات اختياريا:

- حسن إعداد القرارات (الطرق العلمية، التكييف، الملاءمة..)
- وجود رأي عام قوي وواع متشبع بالروح الوطنية والوعي السياسي والقانوني...
- تتمتع القرارات بالقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة.

- **التنفيذ الإداري:**

يكون لدى تعنت الأفراد وامتناعهم عن الامتثال طواعية لتنفيذ القرار، فتمارس الإدارة امتيازاتها كسلطة عامة عن طريق استخدام القوة الجبرية بالقدر اللازم لضمان تنفيذ القرار، وهو ما يعبّر عنه بالتنفيذ القهري والمباشر لقراراتها

لقد حدّد القضاء حالات استخدام التنفيذ الجبري:

- وجود نص صريح (تحصيل الضرائب...)
- رفض الأفراد للتنفيذ الاختياري مع عدم وجود جزاءات جنائية أو إدارية مقررة لهذا الرفض.
- حالات الضرورة والظروف الاستثنائية والاستعجال.

- **التنفيذ القضائي:**

للإدارة الصفة القانونية في الالتجاء للقضاء لإجبار الأفراد على التنفيذ في حالة امتناعهم (حق الدعوى الجنائية متى وجد نص جنائي يقرر عقوبة لمخالفة أو عدم تنفيذ القرارات).

وقف تنفيذ القرار الإداري

هو عبارة عن إجراء وقتي يقتضي الحماية العاجلة لمركز الطاعن قبل إصدار الحكم بالإلغاء وقبل إتمام تنفيذ القرار.

- **بتدخل من الإدارة:**

ذلك لتجنب الإلغاء من طرف القضاء ويكون:

- صريح: حيث تدرس الإدارة القرار محل الوقف ثم إمّا تلغيه أو تلغي الوقف، كما أنه يجب احترام مقتضيات النظام العام إذ يمكن تعليق سريان القرارت لتلك الدواعي.
- ضمني: في حالة امتناع الإدارة إراديا عن تنفيذ القرار.

- **بتدخل من القضاء:**

ذلك بطلب كل ذي مصلحة ولقبول دعوى وقف تنفيذ القرار يجب توافر شروط شكلية وموضوعية:

- شكلية: بالإضافة إلى الشروط العامة، يجب أن تسبق بدعوى موضوعية لإلغاء القرار نفسه، ورغم أنّ الدعويين مستقلتين عن بعضيهما إلاّ أن عدم وجود دعوى الإلغاء يؤثر سلبا على دعوى وقف التنفيذ، لأن هذا الأخير بمثابة طلب متفرع عن طلب الإلغاء.

- موضوعية: وقف التنفيذ يعد من قبيل الأمور المستعجلة التي لا علاقة لها بموضوع دعوى الإلغاء. إلاّ أنه رغم ذلك يتطلب كلا من:

الاستعجال، الجدية أو المشروعية، لا تمس بأصل الحق، لا تتعلق بالنظام العام.

نهاية القرارات الإدارية

- **الإلغاء:**

انتهاء الآثار القانونية بالنسبة للمستقبل فقط وقد يكون كليا أو جزئيا، وفي القرارات الفردية

مدى سلطة الإدارة:

- بالنسبة للقرار التنظيمي يجوز تعديله أو إلغاؤه في أي وقت حسب الصالح العام وهو ما يسري على كل من الندب والرخص.
- أما بالنسبة للقرار الفردي فلا يجوز المساس به طالما كان سليما وترتب عليه اكتساب الشخص حقا شخصيا أو مركزا خاصا، لذلك يجب الاستناد إلى سبب:
  - تغير التشريع الذي صدر القرار في طائلته (بشرط أن يكون له أثر رجعي)
  - موافقة صاحب الشأن (نادرا وخارج الوظيفة العامة)
  - لدواعي المصلحة العامة (المحافظة على النظام العام بمدلولاته)
- قرار معيب >> 60 يوم للإلغاء.
- يمكن للإدارة إنهاء قرار سليم عن طريق القرار المضاد الذي يتنج آثار قانونية تنهي الآثار التي يحدثها القرار الأول وتقتصر في ذلك على المستقبل وتكون للإدارة سلطة مقيدة في ذلك.

- **السحب:**

إنهاء آثار القرار بأثر رجعي أي إنهاء كل الآثار بالنسبة للماضي والمستقبل، ويكون فقط بالنسبة للقرارات غير المشروعة (معيبة)، ويكون إمّا كليا أو جزئيا. يقوم السحب على مبادئ:

- المشروعية: أن تكون جميع الأعمال والقرارات الإدارية في إطار القانون.
- عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية: من أجل الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية وحماية المصالح الخاصة.

- رقابة الإدارة على أعمالها: تلقائية (من الموظف أو رئيسه)، بناءا على تظلم.

مدى سلطة الإدارة:

- لا يمكن سحب القرار التنظيمي السليم والقرار الفردي السليم حتى ولو كان لاعتبارات عدم الملاءمة ولو لم يعلن للمعني بالأمر، لأن في ذلك خروج على مبدأ عدم الرجعية.
- لا يجوز سحب القرار الساحب.
- وبالتالي يجوز سحب كل من: القرارات التي لا تولد حقا، القرارات الصادرة بانهاء خدمة الموظفين، القرارات الإدارية والفردية غير السليمة.

مدة السحب >> 60 يوم من تاريخ الصدور، وذلك لخلق التوازن بين الإدارة (السحب) والأفراد (الإلغاء). غير أنه توجد استثناءات لا يتم التقيد بها لمدة معينة وتتعلق بـ:

- القرارات الإدارية المنعدمة: كونها لا تنتج آثار قانونية، فهي بمثابة أعمال مادية.
- القرارات الصادرة بناءا على غش أو تدليس: يجب أن تكون صادرة من المستفيد (الإدارة أصدرت القرار بناءا على الأعمال التدليسية التي قام بها المستفيد كالتسويات المالية الخاطئة)

آثار السحب:

- انشائية: لا يترتب على السحب إنهاء كل أثر للقرار بصفة رجعية، بل يجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الذي تقرر سحبه (في حالة سحب قرار الفصل تتم إعادة الموظف مع اعتبار مدة خدمته متصلة)
- هدّامة: إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ إصداره وإزالة كافة الآثار المادية والقانونية التي ترتبت عليه بأثر رجعي.

التعيين>> الراتب والمزايا المالية لا ترد (الأجر مقابل العمل –الموظف الفعلي–)

الترقية>> رد جميع الفروق المالية التي حصل عليها إلاّ إذا أخطأت الإدارة في التقدير أو قام بأعباء الوظيفة المرقى إليها.